

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 482 @ .

قال : ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه . . .

ش : لما تقدم من حديث يعلى بن أمية ، والخالع غير لابس ، واللاّـه أعلم . . .

قال : وأشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . واللاّـه أعلم . . .

1522 ش : قال ابن عمر رضي اللّـه عنهما : 16 (أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من

ذي الحجة .) رواه البخاري . . .

1523 وللدارقطني مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير . . .

1524 وعن ابن عمر أن رسول اللّـه : وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال

: (أي يوم هذا ؟) قالوا : يوم النحر . قال : (هذا يوم الحج الأكبر) رواه البخاري ،

وأبو داود ، ونزل بعض الشهر منزلة كله ، كما يقال : رأيتك سنة كذا . وإنما رآه في ساعة

منها . انتهى . وفائدة ذلك عندنا وعند الحنفية اليمين ، وعند الشافعي عدم صحة الإحرام

في غيرها ، وعند مالك وجوب الدم بتأخير طواف الزيارة عنها ، قال القاضي : جميع ذلك ،

واللاّـه أعلم . . .

\$ 2 () (باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له) (2 \$.

قال : ويتوقى المحرم في إحرامه ما نهاه اللّـه عز وجل عنه من الرفث وهو الجماع

والفسوق وهو السباب والجدال ، وهو المراء . . .

ش : قال اللّـه تعالى : 19 ({ الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ، ولا

فسوق ولا جدال في الحج }) قرئت [المنفيات] الثلاث بالنصب والرفع ، وعلى كليهما هو خبر

بمعنى النهي ، أي لا ترفثوا ، ولا تفسقوا ، ولا تجادلوا ، وهذه وإن منع الإنسان منها في

غير الحج ، لكن فيه أجدر ، ولهذا وردت بلفظ الخبر ، إشارة بأنها جديرة بأن تنفى ولا

توجد البتة ، وقرء الأولان بالرفع ، والثالث بالنصب ، حملا للأولين واللاّـه أعلم على

النهي ، أي لا يكون رفث ولا فسوق ، والثالث على الخبر [المحض] بانتفاء الجدال . . .

1525 وذلك أن قريشاً كانت تخالف سائر العرب ، فتقف في المشعر الحرام ، وسائر العرب

يقفون بعرفة ، وكانوا يقدمون الحج سنة ، ويؤخرونه سنة ، وهو النسيء ، فرد إلى وقت واحد

، ورد الوقوف إلى عرفة ، فأخبر اللّـه سبحانه أنه قد ارتفع الجدال في الحج . . .

1526 ويؤيد هذا قول النبي (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)

ولم يذكر الجدال ، وميل الخرقى رحمه اللّـه تعالى للأول .

